

قرار المجلس التنفيذي رقم (22) لسنة 2011م
بشأن

إنشاء مركز حماية المرأة في إمارة الشارقة

نحن عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي نائب الحاكم نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ،
لإمارة الشارقة بعد الإطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة
الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته ،
والمرسوم الأميري رقم (9) لسنة 1995م بشأن إنشاء دائرة الخدمات الاجتماعية في إمارة الشارقة،
والمرسوم الأميري رقم (38) لسنة 2005م بشأن إنشاء دور الرعاية الاجتماعية في إمارة الشارقة،
وبناء على عرض رئيس دائرة الخدمات الاجتماعية في إمارة الشارقة وموافقة المجلس التنفيذي ،
وما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار التالي:-

□ مادة (1)

ينشأ بموجب هذا القرار مركزاً يسمى
مركز حماية المرأة في إمارة الشارقة ويعرف اختصاراً (قوارير).

مادة (2)

يهدف المركز إلى إيواء النساء اللواتي يتعرضن للاعتداء بأنواعه ممن تستدعي حالتهم الإيواء وتقديم
كافة الخدمات لتأمين حمايتهن كالخدمات الاجتماعية والنفسية والقانونية وغيرها.

مادة (3)

تصدر اللائحة التنفيذية بشأن سير العمل في المركز وشروط القبول وإنهاء العلاقة وغيرها بقرار من
المجلس التنفيذي بناءً على عرض دائرة الخدمات الاجتماعية في إمارة الشارقة.

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.



الثلاثاء : 26 ذو الحجة 1432 هـ
الموافق : 22 نوفمبر 2011 م

عبد الله بن سالم بن سلطان القاسمي
نائب حاكم إمارة الشارقة
نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة